قرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

فى شأن تحديد وسائل الانقاذ والاسعافات الأولية فى المناجم والمحاجر

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ١٥٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ — على مدير المنجم فى حالة ما إذا كان العمل فى مغارات أو تحت سطح الأرض أن يعد فرقة إنقاذ خارج المنجم يبقى بها ثلاثة عمال على الأقل مدربين على وسائل الانقاذ وعلى معرفة تامة بكل ممرات المناجم وأن تكون هذه الفرقة مزودة بما يأتى :

(١) تليفون متصل بكل فروع المنجم والادارة .

(٢) أجراس يدوية للتنبيه والانذار فى حالة قطع التيار الكهربائى .

(٣) عدد مناسب من أدوات الحفر اليدوية كالازم والفؤوس الميكانيكية أو الكهربائية .

(٤) عدد مناسب من زجاجات الأكسجين .

(٥) عدد مناسب من الأقنعة الواقية من الغازات .

(٦) عدد مناسب من أجهزة التنفس الصناعى .

(٧) كمية وافية من الماء النقى الصالح للشرب لاستخدامها فى حالة قطع مورد المياه .

(٨) عدد مناسب من البطاريات الكهربائية .

(٩) مكيف هواء ميكانيكى محمل على عربة بموتور خاص لادارته مزود بخراطيم صالحة لدفع الهواء المضغوط النقى داخل المناطق التى يفسد هواؤها فى حالة قطع مورد الهواء المستخدم فى التهوية

(١٠) طلمبة مياه بموتور خاص محملة على عربة لسحب المياه المتراكمة داخل المنجم .

(١١) عدد مناسب من الأعمدة الخشبية الصالحة لصلب الجدران .

مادة ٢ — على مدير المنجم أن يخصص فى كل مغارة داخل المنجم مكانا لحفظ وسائل الانقاذ ولن يكون مدهونا بلون مميز يحتوى على :

(١) عدد مناسب من أدوات الحفر .

(٢) عدد مناسب من البطاريات الكهربائية .

(٣) عدد مناسب من زجاجات الأكسجين .

(٤) عدد مناسب من الأقنعة الواقية من الغازات .

(٥) جهاز للتنفس الصناعى .

(٦) أجراس انذار يدوية .

وعليه كذلك أن يوفر فى هذا المكان :

(١) تليفون متصل بحجرة الإنقاذ الرئيسية .

(٢) كمية من الماء النقى الصالح للشرب .

(٣) عدد مناسب من الأعمدة الخشبية الصالحة لصلب الجدران وعليه أن يدرب عددا من العمال المشتغلين فى المغارات على عمليات الانقاذ وأن يعلق كشفا بأسمائهم .

مادة ٣ — على صاحب العمل دون الاخلال بأحكام المادة ٦٥ من قانون العمل المشار إليه أن يزود فرقة الاسعافات بما يأتى :

(١) حوض مزيج مركب عليه صنبور ماء .

(٢) نقالة واحدة على الأقل لكل ٥٠ عاملا .

(٣) ترابيزة للكشف والغيار .

(٤) وسيلة لتعقيم الأدوات الطبية بحيث لا يقل عددها عن ١٠٪ من عدد العمال .

(٥) كمية كافية من الغيارات والأربطة بحيث لا يقل عددها عن ٥٪ من عدد العمال .

(٦) كمية كافية من الجبائر

(٧) كمية كافية من المحافن بحيث لا يقل عددها عن ثلاثة من مختلف المقاسات .

(٨) أدوات التغلب على النزيف الخارجى .

(٩) الأدوات اللازمة للتعقيم والغيار والتغلب على النزيف والاسعاف الأولى للصدمة .

مادة ٤ — على صاحب العمل أن يعهد إلى ممرض أو أكثر مؤهل على أعمال الاسعاف للاشراف عليها وأن يوفر على نفقته سيارة أو أكثر لنقل المصابين بعد إسعافهم إلى المستشفيات فى الحالات التى تستلزم ذلك .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ٦

محمد توفيق عبد الفتاح

قرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩
بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

فى شأن تحديد عدد عند هيئات التحكيم فى منازعات العمل ومقارها والاختصاص المخصص لكل منها

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ١٩٨ و ٢١١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى المادة ٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وبعد موافقة وزير العدل ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون عدد هيئات التحكيم فى منازعات العمل فى إقليم مصر به بقدر عدد محاكم الاستئناف أى خمس هيئات .

مادة — ٢ تنعقد كل هيئة تحكيم فى مقر محكمة الاستئناف التابعة لها أى فى القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط وأن تختص كل هيئة محليا بما تختص به محليا محكمة الاستئناف التابعة لها وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٩٨ من قانون العمل المشار إليه التى تجيز الرئيس هيئة التحكيم عقدها فى مقر المحكمة الابتدائية فى الجهة التى يقع فى دائرتها النزاع ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه التى تجيز إنعقاد محكمة الاستئناف فى أى مكان آخر فى دائرة إختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ٦

محمد توفيق عبد الفتاح

قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩
بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

فى شأن ندب مندوبين عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل للجلوس فى هيئات التحكيم

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على البند الثانى من المادة ١٩٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل بشأن ندب مندوبين من الوزارة للجلوس فى هيئات التحكيم والقرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بتحديد عدد هيئات التحكيم فى إقليم مصر والاختصاص المحلى لكل منها ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(أولا) يندب السادة موظفو الادارة العامة للعمل الموضحة أسماؤهم بعد للجلوس فى هيئات التحكيم فى منازعات العمل وهم :

(١) الأستاذ حسين على الأعور ، (درجة ثانية عالية) .

(٢) الأستاذ محمد محمد المليجى ، (درجة ثانية عالية) .

(٣) الأستاذ محمد صلاح الدين عيسى ، (درجة ثالثة عالية) .

(ثانيا) على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ٦

تحريرا فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٩ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩) .

محمد توفيق عبد الفتاح